



حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

عيسى سليمان عيسى

البريد الإلكتروني Email : issanisry@gmail.com Issa Sulaiman Issa Ali

الكلمات المفتاحية: حالة الطوارئ ، العراق ، الحقوق والحريات المدنية ، قانون السلامة الوطنية ، الدستور العراقي ، الصلاحيات الاستثنائية ، حظر التجوال ، التوقيف التعسفي .

كيفية اقتباس البحث

عيسى، عيسى سليمان ، حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The State Of Emergency In Iraq And Its Impact On Civil Rights And Freedoms

Mr. Issa Sulaiman Issa

Keywords : State of Emergency, Iraq, Civil Rights and Freedoms, National Safety Law, Iraqi Constitution, Extraordinary Powers, Curfew, Arbitrary Arrest

How To Cite This Article

Issa, Issa Sulaiman, The State Of Emergency In Iraq And Its Impact On Civil Rights And Freedoms, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026, Volume:16, Issue 9.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

A state of emergency is one of the legal and exceptional mechanisms used by governments to address serious threats to state security, such as armed conflicts, security crises, or natural disasters. In Iraq, the National Safety Law No. 1 of 2004 regulates the provisions of the declaration of a state of emergency, which have been exercised at various times to address complex security challenges and combat terrorism. Although the Iraqi Constitution of 2005 included in its second chapter a wide range of fundamental rights and freedoms, the declaration of a state of emergency grants the executive authority broad powers that directly and tangibly affect the exercise of these rights, the most prominent of which are: Restriction of freedom of movement and residence:

The state of emergency ensures the imposition of curfews, restriction of movement between governorates or within cities, and the closure of borders or ports when necessary, limiting citizens' daily freedoms. The right to security of person and liberty: Emergency laws grant security agencies powers to arrest and detain and allow the establishment of exceptional detention centers without the direct need for routine judicial warrants in some



cases, increasing the risk of arbitrary arrest and delays in bringing them to justice.

Freedoms of Expression and Peaceful Assembly: Demonstrations and public gatherings are subject to strict control or outright prohibition, in addition to the possibility of censorship of the media and communications for national security purposes. Inviolability of Homes and Private Property: Exceptional powers allow searches and raids of private homes and property based on security suspicions without going through full routine judicial procedures. To ensure that the state of emergency does not become an instrument of permanent restriction, the Iraqi constitution sets out restrictions and limitations that require the approval of the House of Representatives by a two-thirds majority to declare them for a period not exceeding 30 days, renewable with parliamentary approval. Human rights organizations always emphasize the need to strike a balance between protecting national security and not infringing on the inviolable substance of fundamental rights and freedoms.

المخلص:

تعد حالة الطوارئ إحدى الآليات القانونية والاستثنائية التي تلجأ إليها الحكومات لمواجهة التهديدات الجسيمة التي تمس أمن الدولة، مثل النزاعات المسلحة، والأزمات الأمنية، أو الكوارث الطبيعية. في العراق، ينظم قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ أحكام إعلان حالة الطوارئ، والتي تم ممارستها في فترات مختلفة لمواجهة التحديات الأمنية المعقدة ومكافحة الإرهاب.

على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ضمن في بابه الثاني مروحة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن إعلان حالة الطوارئ يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تؤثر بشكل مباشر وملحوس على ممارسة هذه الحقوق، ومن أبرز هذه الآثار:

تقييد حرية التنقل والإقامة: تضمن حالة الطوارئ فرض حظر التجوال، وتقييد الحركة بين المحافظات أو داخل المدن، وإغلاق الحدود أو المنافذ عند الضرورة، مما يحد من حريات المواطنين اليومية.

الحق في الأمان الشخصي والحرية: تمنح قوانين الطوارئ الأجهزة الأمنية صلاحيات التوقيف والاحتجاز والسماح بإنشاء مراكز احتجاز استثنائية دون الحاجة المباشرة لمذكرات قضائية اعتيادية في بعض الحالات، وهو ما يزيد من خطر التوقيف التعسفي وتأخير العرض على القضاء.



حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

حريات التعبير والتجمع السلمي: تخضع التظاهرات والتجمعات العامة لرقابة صارمة أو المنع التام، إضافة إلى إمكانية فرض الرقابة على وسائل الإعلام والاتصالات لمقتضيات الأمن الوطني.

حرمة المساكن والملكية الخاصة: تتيح الصلاحيات الاستثنائية إجراء عمليات التفتيش والمداهمات للمنازل والممتلكات الخاصة بناءً على الشبهات الأمنية دون سلك الإجراءات القضائية الروتينية الكاملة.

لضمان عدم تحول حالة الطوارئ إلى أداة للتضييق الدائم، وضع الدستور العراقي قيوداً ومحددات تتطلب موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين لإعلانها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً قابلة للتجديد بموافقة برلمانية. وتؤكد المنظمات الحقوقية دائماً على ضرورة التوازن بين حماية الأمن القومي وعدم المساس بالجوهر غير القابل الانتهاك للحقوق والحريات الأساسية.

مقدمة

إن وجود حالة الطوارئ في بلد ما قد ينتزع من الأفراد حقوقاً وحريات كانت لهم ويتمتعون بها في الظروف العادية، فالاختصاصات الواسعة التي تمنحها قوانين الطوارئ لأجهزة الحكومة لها أثر كبير على مدى احترام حقوق الأفراد وحرياتهم التي كانت مصونة شيء ما قبل إعلان حالة الطوارئ، إذ كانت القوانين العادية ترعاها بحمايتها على أن هذا الأثر يتجلى بوضوح فيما ينقص من ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ والأحكام العرفية.

أن إعلان حالة الطوارئ أثراً بالغاً في سير عمل القضاء من خلال تأثيره على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، ففي ظل قانون الطوارئ تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض مهام السلطة القضائية في الاعتقال والحجز، فنجد قائد الشرطة مثلاً- في ظل حالة الطوارئ- له صلاحيات قاضي التحقيق من توقيف للمشتبه فيهم وإحالتهم إلى المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي تشكل في مثل هذه الظروف الطارئة وللإعلان أيضاً، أثراً على الحق في الخصوصية، ويظهر هذا الأثر عندما تقوم الأجهزة الحكومية بتفتيش الأماكن والأشخاص وتأمراً بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها . لذا سنتناول في هذا البحث أثر قوانين الطوارئ على الحقوق والحريات المدنية الأكثر تأثراً بإعلان حالة الطوارئ.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بموضوع في غاية الأهمية الا وهو الحقوق والحريات المدنية في حالة الطوارئ في العراق الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على

كل باحث أو مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلاً.

مشكلة البحث

من الطبيعي أن القوانين التي تتعامل مع المخاطر والتهديدات التي تستهدف المجتمع والدولة بشكل عام تكتسب أهمية خاصة لارتباطها المباشر بعلاقة الدولة بكل سلطاتها التنفيذية بالفرد وما يجب أن يتوفر له من حقوق وحريات وما يمكن أن تمثله تلك القوانين من قيود عليها، وهنا تبرز إشكالية حقيقية وهي محاولة الموازنة ما بين حماية الحقوق والحريات التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد تحت كل الظروف، وبين ضرورة أن تكون هنالك إجراءات ذات طابع استثنائي خاص للتعامل مع ظاهرة استثنائية تهدد أمن وسلامة أولئك الأفراد ومجتمعاتهم، إذ تبرز فكرتان تتنازعان حكم هذه الحالة، الأولى هي فكرة سمو الدولة على الفرد بدعوى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية المصالح الوطنية العليا، أما الثانية فهي فكرة سمو الفرد على الدولة وهي الأصل، إلا أن الفكرة الأولى هي التي سادت وما تزال وعلى مدى عقود طويلة.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن إعلان حالة الطوارئ من شأنه أن يضع قيوداً على حرية الأفراد في التنقل - وهي أكثر الحريات تأثراً بحالة الطوارئ - إذ يظهر أثره بجلاء عندما تقوم السلطة القائمة عليها بالاعتقال أو بغلاق بعض المناطق من البلاد ومحاصرتها وعزلها عن غيرها ومنع السفر منها أو إليها وإخلاء بعض الأماكن والمناطق وإعاقة حركة المواصلات ووضع قيود صارمة على حرية انتقال الأفراد وتحديد أوقات لفتح وإغلاق المحال وتحديد أوقات بحظر التجوال في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدن

منهجية البحث

المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث تحليلية من خلال الاعتماد على تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المبحث الأول أثر قانون الطوارئ على الحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل والإقامة والمبحث الثاني: أثر قانون الطوارئ على حق التقاضي والمحاكمة العادلة. المبحث الثالث: أثر قانون الطوارئ على الحق في الخصوصية.



المبحث الأول

إثر حالة الطوارئ على الحق في الأمن والتنقل والإقامة

لا تسير حياة الدول على وتيرة واحدة، بل قد تتعرض في بعض الأوقات إلى أخطار لا يكفي لاحتوائها مجرد اللجوء إلى الوسائل الرادعة العادية التي ينص عليها القانون العام في المجتمع وهذه الأخطار تتمثل بالحروب بين الدول، أو حدوث كوارث طبيعية كالفيضانات، والزلازل وانتشار الأمراض، أو كوارث صناعية كحدوث اشعاعات نووية، أو أعمال الشغب والثورة. وغالباً ما تؤدي هذه الحوادث إلى اضطرابات في النظام العام، قد تؤثر على كيان الدولة ولا تستطيع الوسائل العادية المتاحة للسلطة التنفيذية مواجهتها، لذا اتفق الفقه وأقرت التشريعات الدستورية في معظم الدول حق الدولة في الدفاع عن أمنها ونظامها بالخروج على القواعد القانونية المتاحة لمواجهة الظروف العادية لتتوزد بقواعد قانونية جديدة استثنائية لمواجهة تلك الظروف^(١).

وقد فسر "إبراهيم لنكولن" النظرية الكامنة في استخدام الدولة لسلطات الطوارئ التي يمكن تلخيصها بأن "كل إنسان لديه الحق في أن يعيش وكل حكومة تعتقد أن لديها الحق في أن تعيش، وإذا كان القانون أعطى الإنسان حق الدفاع الشرعي، فإن منطق حماية الحكومة يعطي لها الحق في الدفاع الشرعي عن كيانها عندما تواجه أخطاراً تهدد كيانها ونظامها"^(٢). في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم حالة الطوارئ في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول بالبحث في أثر حالة الطوارئ في الحق في الأمن الشخصي والتنقل والإقامة

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ

أن كثيراً من دول العالم بصفة عامة ودول أمريكا اللاتينية وكثيراً من البلدان العربية والإسلامية بصفة خاصة ومنها العراق ابتليت بأفة خطيرة تشكل واحدة من الكلمات العدائية في قاموس حقوق الإنسان وهي إساءة استعمال حالة الطوارئ، التي تقيد الحريات وتفتح الباب على مصراعيه للتحديات الخطيرة على الحقوق وتفسح المجال للتجاوزات التعسفية من كل حذب وصوب، فاتخاذ التدابير الاستثنائية من شأنه أن يتضمن وفقاً لبعض الحريات وتعطيل الضمانات وفرض تكاليف معينة على المواطنين في صورة تشريعات لا يعلن اللجوء إليها إلا عند الضرورة، إذ تتبدى الخطورة مع اتساع الاختصاصات الاستثنائية للسلطة التي تقوم على حالة الطوارئ، فتتضخم صلاحياتها وتزيد احتمالات التعسف والمغالاة فتهدر الضمانات وتنتهك الحقوق الأساسية للأفراد^(٣).



وتجدر الإشارة إلى أن توفر الظروف الاستثنائية لا يعني أن أعمال الإدارة وتصرفاتها لم تعد خاضعة لمبدأ المشروعية أو بمنأى عن رقابة القضاء، وإنما هي تخضع لأحكام مشروعية استثنائية أكثر مرونة وسعة من تلك التي تخضع لها في الظروف العادية^(٤).

وللتعرف على مفهوم حالة الطوارئ ينبغي بيان مدلولها في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواعها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ

إن أصل كلمة طوارئ هي طرأ ومعناها في اللغة جاء فجأة وحدث ما هو غير متوقع، فطراً على القوم يطرأ طرءاً وطرءوا، أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر فجأة أو خرج عليهم فجأة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، ويقال للغرباء الطراء وهم الذين يأتون من مكان بعيد، ويقول البعض أن كلمة طوارئ هي جمع طارئة ومعناها الداهية التي لا يعرف من أين أتت^(٥).

وتعني غريبة، أي ما يحدث فجأة على نحو غير متوقع ومنه "الطوارئ" وهي الحوادث الفجائية غير المتوقعة وحالة "الطوارئ" هي حالة من التأهب توضع فيها البلاد أو الجيوش لمواجهة وضع داخلي أو دولي متأزم، ومنه قسم الطوارئ في المستشفى، وهو القسم الذي يستقبل المرضى الذين يحتاجون إلى معالجة سريعة، وقوة الطوارئ وهي قوة تابعة لهيئة الأمم المتحدة توضع على حدود بلدين متنازعين للفصل بينهما^(٦).

أما في الاصطلاح، فإن لحالة الطوارئ مفهومين يجب عدم الخلط بينهما، الأول واقعي يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحقق بها ويتعذر مواجهتها بالوسائل القانونية العادية، ويتمثل الثاني، بوجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها البرلمان لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية، وقد جرت العادة على تسميتها بأسم قانون الطوارئ أو قانون الأحكام العرفية^(٧).

الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ في التشريعات المقارنة

اختلف الفقه بشأن تعريف حالة الطوارئ، وإن اتفقوا على الغاية التي من أجلها تم فرض هذا النظام - لمواجهة ظروف استثنائية طارئة من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها واستقرارها - ولعل سبب هذا الاختلاف مرده أن التعريف يتوافق مع النظام القانوني الخاص بحالة الطوارئ داخل كل بلد، ولما كانت الدول تختلف في نتائجها القانوني لهذا النظام لذا اختلف الفقه بشأن تعريفها^(٨).

في "إنجلترا" تأثر الفقه في تعريفه لحالة الطوارئ بالتنظيم القانوني الخاص بها في المملكة المتحدة، إذ يستطيع البرلمان تزويد السلطة التنفيذية - عند طلبها - بتدابير وإجراءات لها قوة

❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

التشريع بعد التصديق عليها من البرلمان لمواجهة ظروف استثنائية طارئة، ولقيام دستور انكلترا على القواعد العرفية اتجه جانب من الفقه، إلى تعريفها بأنها "الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية مواجهة هذه الظروف، فتستطيع السلطات وفي إطار قانون الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها في سبيل مواجهة هذه الظروف." (٩)

عرفها جانب من الفقه بأنها "تلك الحالة التي يمكن من خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية" (١٠)

الفقيه دلاوبادر "Dlaubadere" يعرفها بأنها "نظام استثنائي للضبط يمنح سلطة الإدارة سلطات أوسع للحفاظ على فكرة حماية البلاد من الأخطار" (١١)

في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اتجه الفقه إلى تعريفها وفقاً للتنظيم القانوني المعمول به هناك، إذ ذهب جانب من الفقه، إلى تعريفها بأنها "حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها، وفترة استمرارها والتي من شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة." (١٢)

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها "حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير مكررة، لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية" (١٣)

أما في مصر، فقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، فذهب جانب من الفقه إلى أنها "نظام قانوني لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة." (١٤)

أما في العراق، فقد ذهب جانب من الفقه، في تعريفها إلى أنها "خطر حال وجسيم يهدد النظام العام في البلاد كلها أو جزء منها بسبب قيام حرب داخلية أو خارجية أو كوارث طبيعية أو انتشار أوبئة." (١٥) ويلحظ على هذا التعريف أنه وضع حالة الطوارئ في إطار الظروف الاستثنائية وحاول بيان ماهية هذه الظروف، إلا أنه جاء ناقصاً إذ أنه لم يتعرض لحالة الطوارئ كنظام له سماته المميزة تُمنح من خلاله الحكومة سلطات استثنائية واسعة وبالقدر اللازم لمواجهة الحالة وتخضع التدابير والإجراءات المتخذة خلالها كافة لمراقبة البرلمان أو القضاء أو الاثنين معاً. (١٦)

وأشار أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ في مادته الأولى إلى أن حالة الطوارئ هي "تلك الحالة التي يتعرض فيها الشعب العراقي لخطر حال وجسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشئ عن حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر

وتكون حالة الطوارئ مؤقتة لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً أو تنتهي حال زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو أيهما أقل مع جواز التمديد بصورة دورية لمدة ٣٠ يوماً ببيان تحريري" (١٧)

المطلب الثاني: أثر قانون الطوارئ على حق الأمن الشخصي وحرية التنقل والإقامة

ان السلطة المختصة أصلاً في مجال التجريم والعقاب هي السلطة التشريعية، وهذا الاختصاص لا يشاركها فيه أحد على مستوى التشريع الوضعي مطلقاً، وكذلك هي الحال بالنسبة للاختصاص في فرض قيود على الحقوق والحريات ومنها الحق في الأمن الشخصي، فقانون الطوارئ يتضمن الجزاء المترتب على المخالفة ويكون كل ما للسلطة التنفيذية هو توقيع العقاب طبقاً لما جاء فيه^(١٨)، فلا يجوز مطلقاً أن يكون الجزاء المفروض من قبل الحاكم العرفي أكثر مما هو مقرر في هذا القانون، فالتجريم والعقاب لا يكون للسلطة التنفيذية فيه أية مجال، لذا أكدت الحلقة الدراسية المنعقدة في الرباط للفترة من ٢٤-٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ أنه وإن كان للسلطة التنفيذية الحق في تقييد حرية الأفراد للصالح العام في الظروف الطارئة، إلا أنه لا يجوز في مثل هذه الظروف اتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بارتكاب جريمة^(١٩)، فالإدارة إن كان لها في حالة الظروف الاستثنائية فرض قيود على الحريات والحقوق المدنية لما في طبيعة هذه الظروف من ضرورة تقتضي هذا التقييد، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود المشروعية الاستثنائية .

سنتناول في هذا المطلب أثر حالة الطوارئ على كل من حق الأمن الشخصي وحرية التنقل والإقامة في مطلبين على وفق الآتي:

المطلب الأول: أثر قانون الطوارئ على حق الأمن الشخصي.

المطلب الثاني: أثر قانون الطوارئ على حرية التنقل والإقامة.

الفرع الأول: أثر قانون الطوارئ على حق الأمن الشخصي

بما أن حق الأمن الشخصي هو أحد أقسام الحرية المدنية، فإنه بالتالي يمكن أن يخضع للتقييد في تلك الظروف عن طريق الاعتقال الإداري، إذ منحت -مثلاً- الفقرة أولاً من المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء العراقي الحق في اعتقال "احتجاز" المشتبه بسلوكهم واتخاذ الإجراءات الأخرى المقيدة لحريتهم في حالة الطوارئ .ومن جهة أخرى فإن أغلب صور المساس بحق الأمن الشخصي هي في الوقت ذاته انتهاك للحق في التنقل، فما الاعتقال - بصورة غير مشروعة إلا - انتهاك لهذا الحق.



❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

سنتناول في هذا المطلب الاعتقال كتدبير تفرضه جهة الإدارة في ظل العمل بحالة الطوارئ على وفق الآتي:

الفرع الثاني: تعريف الاعتقال ومبرراته

يقصد بالاعتقال، تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل على وفق أحكام القانون^(٢٠)، لذا فإن الاعتقال لا يعد من إجراءات التحقيق، بل هو مجرد إجراء من إجراءات السلطة الضبطية تقوم به لتحديد إقامة شخص معين على وفق شروط معينة^(٢١).

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه تقييد حرية المواطن بواسطة الإدارة أي عن طريق آخر غير القضاء، ومن ثم فإن المعتقل لم يحاكم ولم تصدر ضده أية أحكام جنائية تدينه أو تبرر تقييد حريته، لذا فإنه برئ تماماً من وجهة نظر القانون^(٢٢)، فيما ذهب ثالث إلى أنه "حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال، إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به"^(٢٣)

وعرفه آخر بأنه "إجراء أو تدبير استثنائي تقوم به سلطة الضبط الإداري سببه وجود واقعة تهدد الأمن والنظام العام، والاعتقال باعتباره قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحاكم"^(٢٤)، فيما ذهب جانب من الفقه إلى أنه إجراء يتخذ من قبل السلطات القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتي خولت هذا الحق بموجب قانون خاص بالأحكام العرفية، وبموجب هذا الإجراء يتم حجز الفرد إذا ما بدت خطورته على الأمن العام وذلك لفترة قد تطول أو تقصر حسب مقتضيات الأحوال إلى أن يتقرر الإفراج عنه، ويتخذ هذا الإجراء حتى ولو لم تسند للفرد جريمة معينة^(٢٥)

ويلحظ مما تقدم، بأن الاعتقال هو قبض فعلي بالإضافة إلى حبس احتياطي، إذ أن المعنى القانوني للقبض والتوقيف وفقاً لقوانين الإجراءات المقارنة لا ينطبق على معنى القبض والتوقيف الذين يشملهما الاعتقال الإداري لاختلاف السلطة القائمة به، حيث تكون السلطة إدارية وليس قضائية، ولاختلاف غرضه عنهما، فالاعتقال يهدف إلى مواجهة خطورة معينة لدى شخص معين حتى ولو لم يرتكب جريمة، إلا أن هذه الخطورة قد تؤدي إليها، وإذا كان كل من الاعتقال والقبض ينتميان إلى الإجراءات المقيدة للحرية بحيث أنهما يعدان من أخطر الإجراءات مساساً بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإن كان كل اعتقال ينطوي على قبض، فإن العكس ليس صحيحاً، إذ أن الاعتقال أخطر أثراً من القبض المجرد^(٢٦).

بالنسبة إلى المشرع العراقي، فقد نص على أسباب الاعتقال بالفقرة أولاً من المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أن "يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها السلطات الاستثنائية المؤقتة التالية^(٢٧):

أولاً: بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالة ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين ومدنيين. ولما تقدم فإن أسباب الاعتقال بموجب الأمر أعلاه إضافة إلى السبب العام وهو إعلان حالة العمل بنظام الطوارئ، ارتكاب الجريمة المشهودة، أو التهم الثابتة بأدلة وقرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، كما نص على الاشتباه كسبب للاعتقال وبدون حاجة إلى استحصال مذكرة قضائية وذلك في الحالات الملحة للغاية^(٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يعرف المشتبه به، إلا أن قانون المحكمة الجنائية العليا وبموجب القاعدة ١٤ من المادة ١ منه عرفت الاشتباه بقولها "تكون للتعابير الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك... المشتبه به: هو شخص يملك قاضي التحقيق معلومات معتمدة في شأنه تحمل على الميل إلى الظن بارتكابه جريمة خاضعة لولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا"^(٢٩).

الفرع الثالث: أثر قانون الطوارئ على حرية التنقل والإقامة

يتجلى أثر قوانين الطوارئ على حرية التنقل والإقامة في تقيدها لهذه الحرية، لذا سنتعرض أولاً في هذا المطلب لتقييد حرية التنقل والإقامة في العراق.

من أهم القيود التي تفرض على الحرية المدنية عقب إعلان حالة الحصار تلك التي تفرض على حرية الذهاب والإياب مثل الزام المواطنين بالبقاء في منازلهم وعدم مغادرتها في ساعة معينة في المساء حتى ساعة معينة في اليوم التالي، وأن التجول باستخدام أي وسيلة من وسائل المواصلات مثل الدراجة أو الخيول أو السيارات أو السكك الحديدية يخضع للائحة، لا سيما وسائل المواصلات التي تتسم بطابع السرعة التي تسمح بالهرب من رقابة الإدارة^(٣٠).

نصت قوانين الطوارئ العراقية المتعاقبة على تقييد حرية التنقل بدءاً بمرسوم الإدارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ بموجب الفقرات ٩-١٠-١١ من المادة الرابعة عشرة منه، وقانون الطوارئ رقم



حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

١٠ لسنة ١٩٤٠ بموجب البند ب-2 من الفقرة الخامسة من المادة التاسعة منه، ومرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 1940 بموجب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة منه ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦ " مرسوم الطوارئ" بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه ، وقانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بموجب الفقرات ١-٤-٧-٨-٩-١٣ من المادة الرابعة منه، وانتهاء بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 بموجب الفقرات أولاً، ثانياً، خامساً من المادة الثالثة منه .

وبعد حظر التجوال من أكثر الإجراءات التي قد تلجأ إليها السلطة القائمة على حالة الطوارئ، إذ أعلنت الحكومات العراقية ومنذ صدور أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 حالة الطوارئ لمرات عديدة في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان، بغية السيطرة على الانفلات الأمني الذي شهدته المناطق المعلن فيها حالة الطوارئ، على أن حظر التجوال قد لا يشمل جميع المواطنين فهناك فئات يسمح لها بالتنقل للوصول إلى أماكن عملهم كالأطباء والصيادلة^(٣١)... والخ، نظراً لضرورة تواجدهم في أماكن عملهم، فضلاً عن بعض الحالات التي يقتصر حظر التجوال فيها على حركة مرور المركبات كافة . وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة آنفاً، نجد أن المشرع قد منح رئيس الوزراء الحق في "فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية..."، لذا فإن الحق في فرض حظر التجوال الممنوح لرئيس الوزراء مشروط بالآتي^(٣٢):

١. أن تكون لفترة محددة أي لا تكون إلى إشعار آخر فهذا مخالف لنص الفقرة أعلاه .
٢. يجب أن تكون الفترة المحددة قصيرة تحتسب بالأيام وليس بالأسابيع أو الأشهر
٣. حددت الفقرة سبب فرض حظر التجوال وهو التحديد الخطير للأمن أو تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، لذا فإن الاضطرابات هنا ليست كافية لوحدها لفرض حظر التجوال، وإنما يجب أن تصاحبها عمليات مسلحة واسعة معادية وهذا مما يحمى عليه المشرع العراقي، لأن كلمة اضطرابات لوحدها كلمة فضفاضة وواسعة وقد قام المشرع بتقيدها بعبارة مسلحة واسعة معادية . وتمنح هذه الفقرة رئيس الوزراء الحق في عزل المنطقة- التي فرض فيها حظر التجوال- وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها، إذا ثبت أو اشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون، وذلك بعد استحصال مذكرة ف قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، وهنا أيضاً منح المشرع



رئيس الوزراء سلطة تقديرية للتفتيش بلا مذكرة قضائية في الحالات الملحة للغاية وهو الأمر الذي يقع تحت رقابة القضاء.

أما الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، فقد منحت رئيس الوزراء الحق في فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة، وهذا يشكل ضماناً للأفراد من حيث كون القيود الواردة في هذا النص محددة جغرافياً وزمنياً^(٣٣).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل، كان أوسع في فرض قيوده من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، إذ أن الأخير نص على وسائل النقل فحسب، أما قانون السلامة الوطنية المذكور آنفاً، فإنه أضاف إلى ذلك المنشآت الصناعية والتجارية... إلخ.

المبحث الثاني

أثر قانون الطوارئ على حق التقاضي والمحاكمة العادلة

يتأثر عمل القضاء بشكل كبير في ظل حالة الطوارئ نتيجة للخلل الذي يصيب مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، فالأوامر والقرارات التي تصدرها الحكومة في ظل حالة الطوارئ تجعل السلطة القضائية عرضة للتدخل من قبل السلطات الأخرى، ويظهر ذلك بشكل واضح باستحواد السلطة التنفيذية على بعض مهام السلطة القضائية.

لذا سنتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر قانون الطوارئ على سير عمل القضاء سواء ما تعلق منها في الأحكام الإجرائية السابقة على المحاكمة، أو تلك التي تتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة والحكم، وذلك في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: أثر قانون الطوارئ في الإجراءات السابقة على المحاكمة.

المطلب الثاني: أثر قانون الطوارئ في المحاكمة والحكم.

المطلب الأول: أثر قانون الطوارئ في الإجراءات السابقة على المحاكمة

في ظل الظروف الاعتيادية تقوم بواجبات التحقق والاستجواب محاكم التحقيق والنيابة العامة والادعاء العام وبمعاونة أجهزة الشرطة، لذا يتمتع المتهم بالضمانات الأساسية كافة التي تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية، إلا أن الأمر يختلف في ظل حالة الطوارئ، إذ تعطى بعض صلاحيات القضاء للحاكم العسكري ومن ثم تهمل هذه الضمانات لأسباب تتعلق بضرورة مواجهة الظرف الطارئ بسرعة وحزم^(٣٤).



❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

لذا سنتناول موقف المشرع العراقي من قانونية الإجراءات الجنائية في حالة الطوارئ، ثم موقفها من مبدأ أصل البراءة المفترضة في المتهم، وأخيراً موقفها من حق المتهم في الدفاع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي من قانون الإجراءات الجنائية

إن الالتزام بمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية ينبغي ألا يتغير وصفه سواء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، لخطورة وأهمية المسائل التي ينظمها من حيث تعلقها بحقوق الأفراد وحرياتهم المدنية.^(٣٥)

القانون العراقي، موقفه من مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية لم يمكن واحداً، إذ نجد أنه قد التزم التزاماً تاماً بهذا المبدأ في بعض نصوصه، إلا أنه في نصوص أخرى ابتعد عن الالتزام به، فمن ناحية يلحظ أن الفقرة رابعاً من المادة السابعة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ نصت على أنه "تسري احكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار إليها في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة"^(٣٦)، فمن خلال الفقرة آنفاً يمكن أن نستنتج بأن المشرع العراقي يقرر الالتزام التام بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ويعدده المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية، بإحالة إلى القانون الإجرائي العام كل ما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذ بالجرائم المرتكبة خلال فترة سريان قانون الطوارئ، ويظهر من النص ذاته التزام المشرع العراقي ليس بمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية خلال فترة الظرف الاستثنائي فحسب، بل الالتزام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أيضاً.^(٣٧)

ويؤكد المشرع العراقي المعنى نفسه في المادة الحادية عشرة من الأمر ذاته بقوله "لا يجوز لرئيس الوزراء إلغاء قانون إدارة الدولة كلياً أو جزئياً أو فرض عقوبات جزائية"، بحسبان أن رئيس الوزراء هو من السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة ليس لها أن تقرر الجرائم والعقوبات بواسطة الأنظمة والتعليمات لأن هذا الأمر يجب أن ينظمه القانون الصادر عن السلطة التشريعية استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(٣٨).

ومن ناحية أخرى وقف المشرع العراقي بالتضاد من مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية، فالمادة الثالثة الفقرة ثانياً من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية المذكور آنفاً نصت على أنه "يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية: ثانياً - اتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية وأمنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الدفاع والداخلية أو أي وزير آخر ومستشار الأمن الوطني أو أي جهة ذات اختصاص"، فهذه الفقرة يمكن أن تفسر تفسيرات عديدة، لعمومية عباراتها

والمصطلحات التي جاءت بها، ففي إحدى جوانبها يمكن أن تأول مصطلحي قرارات وإجراءات، بأنها تلك القرارات والإجراءات التي تكون خارج نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، لاسيما وأن المشرع أردف هذين المصطلحين بعبارة عسكرية وأمنية، إذ أن من الثابت أن الأمور العسكرية تقع خارج نطاق تنظيم القانون الأخير، لذا قد يصل المرء إلى نتيجة مؤداها بأن لرئيس الوزراء صلاحية اتخاذ إجراءات عسكرية وأمنية بالشكل الذي يراه مناسباً تحقيقاً للغرض الذي من أجله شرع أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، ومن دون التقيد بهذا الصدد بأي قانون إجرائي، ومن ثم يمكن القول بأن المادة الثالثة الفقرة ثانياً من الأمر المذكور أنفاً، تخالف مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية العسكرية والأمنية، ومن دون أن تكون هذه الإجراءات محددة بموجب هذا الأمر، أو أي قانون إجرائي جزائي آخر^(٣٩).

الفرع الثاني: موقف أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي من مبدأ الأصل براءة الإنسان
أعتبر "مونتسكيو" أنه في الوقت الذي تكون فيه براءة الإنسان غير مؤمنة، تكون الحرية قد انتهت، هذه العبارة تؤكد على أهمية قرينة البراءة وعلاقتها الوثيقة بأهم ما يحرص عليه الإنسان وهي حريته، فالحرية تعني براءة الإنسان والبراءة تؤكد على الحرية، فلا يتصور ممارسة الحرية إذا كانت براءة الإنسان محل شك من قبل أبناء المجتمع الذي يحيا فيه، وكذا من قبل النظام القضائي الذي يحكم مجتمعه^(٤٠).

ويقصد بمطلول "أصل البراءة" أن الإنسان يولد بريئاً، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته، بحيث لا ينتقص إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل جرمي، وهذا يعني أنه إذا نسبت إليه جريمة ما، تعين على الادعاء أن يقيم الدليل عليها ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقتنع بها القاضي اقتناعاً "كام" لا لأشك فيه، فالأصل في الإنسان البراءة يقيناً، لذا فإن إثبات عكسه لا يقوى عليه ألا يقين مثله أو أقوى منه، وينحدر هذا المبدأ من ذات الصفة الإنسانية، فالأصل أن يولد الإنسان وذمته بريئة، لذا فإن هذه الذمة غير المشغولة تبقى على حالتها ما لم يثبت تغير طارئ في جانبها السلبي بإتيان الشخص فعلاً يخرجها من حالته الأولى بعد ثبوت ذلك .

بالنسبة للقانون العراقي، فيلاحظ أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ قد جاء خالياً من أية نص يتعلق بمضمون أصل البراءة، لذا فالمفترض والحالة هذه الإحالة إلى القواعد العامة بهذا الشأن، وهو عدم جواز تكليف المتهم بعبء إثبات براءته المفترضة، لاسيما وأن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يرد به نص يخالف هذا المضمون، إلا أننا نرى أن هذا الفرض يتعذر تطبيقه، لأن قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ لا زال سارياً وكما سبقت الإشارة ،

❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

وقد عالج هذه الحالة في المادة السابعة منه والتي قضت بأن "تتولى قوات الأمن والقوات المسلحة والدوائر المختصة تنفيذ الأوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله، وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك، وتعتبر المحاضر التي ينظمها أفراد هذه القوات حجة بما فيها إلى أن يثبت عكسها". (٤١)

فالنص أعلاه جاء ليحاكي ما ذهب إليه المشرع المصري من حيث أنه افترض ارتكاب المتهم للجريمة إلى أن يثبت هو براءته، مما يعد خرقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، فضلاً عن مخالفته للفقرة خامساً من المادة التاسعة عشرة من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حالياً، والتي نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة". (٤٢) وبذلك يتضح أن المشرع العراقي خرق مبدأ الشرعية الإجرائية من حيث عدم الأخذ بمبدأ الأصل في المتهم البراءة (٤٣).

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق

بالرجوع الى الدساتير والقوانين العراقية المتعاقبة يتبين انها لم تتخذ مسلكاً واحداً في معالجة سلطة اعلان حالة الطوارئ، فتارة نجدها تمنح هذه السلطة للسلطة التنفيذية سواء تلك المتمثلة بالملك او رئيس الجمهورية وتارة اخرى لرئيس مجلس الوزراء، فالنسبة للقانون الاساسي لعام ١٩٢٥ نجد انه اناط صلاحية اعلان حالة الطوارئ للملك بموافقة مجلس الوزراء عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اي جهة من جهات العراق. ويلاحظ ان هذه المادة لم تشترط اغلبية معينة لغرض موافقة مجلس الوزراء على اعلان حالة الطوارئ الامر الذي نستطيع معه القول بان الاغلبية المطلقة كافية لممارسة تلك الصلاحية (٤٤).

اما الدساتير الانقلابية الصادرة في العهد الجمهوري فان دستور ١٩٥٨ المؤقت لم يعالج الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ونرى مع من ذهب من الفقهاء من ان هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الوزراء كونه رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية والقائد العام للقوات المسلحة (٤٥). ودستور ٢٢ نيسان قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ فانه لم يتطرق الى الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ، ويرى البعض ان الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ هو المجلس الوطني لقيادة الثورة ويستند في ذلك على المادة ٢ الفقرة ١٠ من القانون المذكور التي منحت المجلس صلاحية الاشراف بوجه عام على شؤون الجمهورية (٤٦). اما دستور ١٩٦٨ المؤقت فقد منح صلاحية اعلان حالة الطوارئ الى رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة ٥٠ منه. ودستور ١٩٧٠ المؤقت فقد اناط سلطة اعلان حالة الطوارئ برئيس الجمهورية، ونصت



المادة الثانية من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ على ان يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بمرسوم جمهوري وبموافقة مجلس الوزراء.. وفي عام ٢٠٠٤ صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد اعطت احكام القسم الثاني من ملحق القانون المذكور الحق الى مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة وبالإجماع في إصدار أوامر لها قوة القانون^(٤٧).

وعلى ذلك صدر الأمر التشريعي المسمى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ فجاء في المادة الأولى منه "لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أي منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم وحال وناشئ من حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر"^(٤٨).

إن هذه المادة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية قد أعطت الحق إلى السلطة التنفيذية بمفردها في إعلان حالة الطوارئ وينتقد بعض الفقهاء هذا الموقف إذ يرون أنه لما كان الأصل هو يمثل في إعطاء حق إعلان حالة الطوارئ إلى السلطة التشريعية لأن إعلان حالة الطوارئ يؤدي إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تمثل خروجاً على القواعد العامة المقررة في ظل الظروف العادية من جهة ولأن ذلك أيضاً إعلان حالة الطوارئ يشكل هجوماً شديداً على الحقوق والحريات العامة التي كفلتها الدساتير وهذه الحقوق والحريات لا يمكن المساس بها أو تقييدها إلا بقانون يصدر من السلطة المختصة والسلطة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية فإنه لا بد من مشاركة السلطين التشريعية والتنفيذية في إعلان حالة الطوارئ في العراق^(٤٩).

أما بموجب دستور ٢٠٠٥ فإنه واستناداً على المادة ٦١ البند تاسعاً لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا بالموافقة على ذلك بأغلبية الثلثين لأعضاء البرلمان، وبناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في حين خول أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الأولى منه رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ وهذا تناقض واضح من حيث الجهة المخولة لإعلان حالة الطوارئ ، الأمر الذي يجعل من المادة الأولى من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ معطلة بموجب الدستور^(٥٠). كما ان المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في بيان الجهة التي تتولى اعلان حالة الطوارئ وذلك لانه زج رئيس الجمهورية زجا في الموافقة على طلب اعلان حالة الطوارئ مع رئيس الوزراء ، فمن المعلوم ان صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب دستور ٢٠٠٥ الدائم صلاحيات فخرية لا ترقى الى مستوى الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء^(٥١). وفي ذلك اضعاف واضح وانتقاص بين من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء^(٥٢) ،بالاضافة الى ذلك

❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

ان اشتراك رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في تقديم الطلب لأعلان حالة الطوارئ قد يعيق تقديم الطلب اصلا لا سيما وان العمل قد جرى ومنذ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على ان يكون رئيس الجمهورية من قومية ورئيس مجلس الوزراء من قومية اخرى ، وكلاهما تقف ورائه كتلة نيابية كبيرة ومصالح حزبية وسياسية متباينة الى حد ما ^(٥٣) . كما ان المشرع العراقي قد ساوى بين حالة اعلان الحرب وحالة اعلان الطوارئ. كما اوقف المشرع اعلان حالة الطوارئ على موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وهذا الموقف تكتفه صعوبات عملية تتمثل في صعوبة او استحالة اجتماع مجلس النواب بسبب الظرف الاستثنائي او بسبب التجاذبات السياسية كما ان اشتراط اغلبية الثلثين قد يعرقل من اعلانها لاستبعاد تحققها فيما لو انعقد المجلس، مع العلم ان هذه الاجراءات تحتاج الى وقت ليس بالقصير مما يخشى منه تعذر الاثار المترتبة على وقوع الاخطار التي تتطلب السرعة والحزم في مواجهتها ^(٥٤) .

لذلك كان من الأجدر أن تعطي صلاحية إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس مجلس الوزراء ومن ثم عرضها على البرلمان في وقت لاحق من إعلانها.

الفرع الأول: اسباب اعلان حالة الطوارئ في العراق

لم تتضمن الدساتير العراقية المتعاقبة اسباب او مبررات اعلان حالة الطوارئ، باستثناء القانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٥ فقد نصت المادة ١٢٠ منه على انه عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اي جهة من جهات العراق ^(٥٥) .

وضمامنا لحقوق وحريات الافراد فقد نص امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على اسباب اعلان حالة الطوارئ في المادة الاولى منه والتي نصت على انه تعرض الشعب العراقي لخطر حال وجسيم اذ يجب ان يكون هناك خطر وهذا الخطر ليس محتملا بل هو حال اي واقع وهو خطر جسيم وهذا مما يسجل لصالح هذا القانون كونه نص على صفة الخطر بانه خطر حال وليس متوقع مما يقيد من سلطة اعلان حالة الطوارئ الا ان عبارة خطر حال وجسيم تتضمن الكثير من الحالات والتي تسبب خطرا جسيما للشعب العراقي فالمشرع وان كان قد حدد الخطر حال وجسيم الا انه لم يحدد حالات ذلك الخطر ، فقد اكتفى بذكر حالة واحدة وهي تهديد ذلك الخطر لحياة الافراد . فاذا كان الخطر يهدد اموالهم مثلا، فان ذلك لا يستدعي بحسب المشرع لاعلان حالة الطوارئ وهذا التحديد مستغرب منه، اذ ان الدولة مسؤولة عن الحفاظ على حياة الافراد واموالهم. اما مصدر الخطر الحال والجسيم والذي يهدد حياة الافراد والذي يستدعي اعلان حالة الطوارئ فهو ناشيء من حملة مستمرة للعنف من اي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة لتمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السلمية لكل العراقيين او اي



غرض آخر^(٥٦). يتبين من نص المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ان الخطر الحال الجسيم الذي يعرف بانه خطر غير مألوف اي يخرج عن اطار الاخطار المتوقعة كما انه خطر كبير من حيث المدى كوقوع عدوان مسلح على الدولة^(٥٧). هذا الخطر الذي يهدد الاشخاص في حياتهم والذي يستوجب إعلان حالة الطوارئ يجب أن يكون ناشئ عن حملة مستمرة للعنف فإذا كانت هناك حادثة منفردة أو عدة حوادث محددة فأن ذلك لا يستوجب إعلان حالة الطوارئ بموجب هذا الأمر، نلاحظ أن المشرع هنا غير موفق في نصه على عبارة حملة مستمرة للعنف فهي تتنافى مع الخطر الحال فهنا يجب ألا يتم إعلان حالة الطوارئ بمجرد وقوع الخطر الحال من أي فعل بل يجب الانتظار إلى أن يصبح هذا الفعل حملة مستمرة حتى يتم عند ذلك اعلان حالة الطوارئ وهو امر غير معقول لان الحملة المستمرة للعنف يمكن ان تكون من اي عدد من الاشخاص سواء كان عشرات أم مئات أم آلاف وسواء كانوا عراقيين أم أجانب وبذلك يكون هذا المصدر هو الوحيد للخطر الموجب لإعلان حالة الطوارئ استنادا على أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤^(٥٨).

ويرى بعض الفقهاء أن العبارة التي استعملها المشرع العراقي خطر حال جسيم تتسم بالعمومية وعدم التحديد كونها عبارة فضفاضة قابلة للتفسير الواسع بحيث تستطيع السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ خلق مصادر مختلفة للخطر وهذا يؤدي دون ادنى شك الى تعسفها وتجاوزها على حقوق وحريات الافراد^(٥٩). وقد يثور التساؤل هنا ماذا لو كان الخطر الجسيم مصدره قيام حرب او حدوث غارة عدائية على حدود العراق أو إذا حدث اضطراب للأمن غير ناشيء عن حملة مستمرة للعنف أو إذا حدث وباء أو كارثة عامة فهل يمكن هنا اعلان حالة الطوارئ^(٦٠). نحن نرى بإمكان إعلان حالة الطوارئ بالاستناد الى قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ إذ يعد هذا القانون ساري المفعول لأن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ لم ينص على إلغائه وإنما نظم بعض من أحكامه الموضوعية وذلك يعد من قبيل التعديل، إضافة الى أن دستور ٢٠٠٥ نص في المادة ١٣٠ منه على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغى او تعدل وفقاً لأحكام القانون^(٦١).

وبالرجوع الى قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ فأننا نجد انه في المادة الاولى منه نصت على الأسباب التي تدعو لإعلان حالة الطوارئ في انحاء العراق او في اي منطقة منه على وجه التحديد وهي:

١. اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اي حالة تهدد بوقوعها.

❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

٢. اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له.

٣. اذا حدث وباء عام او كارثة عامة (٦٢).

وعلى ذلك تعتبر اسباب اعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ هي اكثر شمولية واتساعا من اسباب اعلان حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي اقتصر على الحالة المستمرة للعنف وهذا يدل على ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية قد شرع على عجل ولمعالجة حالة معينة بذاتها يمر بها العراق وقت صدوره . وانه اذا حدث خطر بسبب اخر غير ما نص عليه امر الدفاع عن السلامة الوطنية فان السلطة التنفيذية تكون مضطرة لإعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ اذ انه قانون قائم لحد الان ولم ينص امر الدفاع عن السلامة الوطنية على الغائه كما ذكرنا ولم يعدل منه الا حالة حصول خطر مستمر فقط اما بقية الاسباب التي تؤدي الى حدوث خطر يمس كيان الدولة وامنها فلا زال قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ يسري عليها وهذا يعد بطبيعة الحال نقصا في التشريع اذ كان من المفروض ان يكون امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ اكثر شمولاً وخصوصاً ان قانون السلامة الوطنية لسنة ١٩٦٥ فيه مخالفات للدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وهي نصه على محاكم استثنائية اكد على حظرها الدستور العراقي بموجب المادة ٩٥ منه كذلك نصه في المادة ٣٢ منه على عدم سماع اي دعوى بشأن الاجراءات المتخذة تطبيقاً له وهو ما يخالف الدستور ايضا (٦٣).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في العراق

نصت المادة ٦١ - من البند تاسعا الفقرة ج من دستور ٢٠٠٥ على أنه يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور يتضح من ذلك أن المشرع أوقف أعمال النص على صدور تشريع من مجلس النواب ينظم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء أثناء حالة الطوارئ ولحد الآن لم يصدر المجلس القانون المذكور مما يعني أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ساري المفعول لحين صدور تشريع لاحق يلغيه (٦٤). وبالرجوع الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ نجد أن المادة الثالثة خولت رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية مقيدة للحرية (٦٥) وهي .:-

أولاً: - بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالة ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجول والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل



واستعمال الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين^(٦٦).

يتبين من ذلك مدى الغموض والضعف في الصياغة القانونية للفقرة. ويظهر مما جاء في هذه الفقرة بأن التوقيف والتفتيش لا يكون إلا بعد استحصال مذكرة قضائية إلا في حالة ملحة للغاية، ويبقى تقدير الحالة الملحة خاضعا لسلطة رئيس مجلس الوزراء وذلك حسب ظروف كل حالة وتخضع هذه السلطة إلى رقابة القضاء الذي له إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء والذي اتخذ من دون استحصال مذكرة قضائية إذا رأى أن الحالة ليست ملحة إلى الحد الذي يتعذر معه استحصال مذكرة قضائية^(٦٧).

من جانب آخر كما أن سلطة اصدار أوامر تفتيش من دون ذكر أسبابها، حتى في ظل حالة الطوارئ، يعطي لرئيس الوزراء صلاحية مطلقة في انتهاك حريات الأفراد. كما أن لرئيس مجلس الوزراء تفويض هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين وهذا ما جاء في ذيل الفقرة أولا من المادة ٣ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ويقصد بالقياديين المدنيين هنا هم رؤساء الوحدات الإدارية إضافة إلى كبار المسؤولين في الحكومة المركزية.

ومن الواضح هنا أن لرئيس الوزراء سلطة تقديرية في تفويض اختصاصاته طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة سالفة الذكر^(٦٨).

ثانيا - فرض حظر للتجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية ، وله عزل تلك المنطقة وتطويرها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا ثبت أو اشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون ، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية^(٦٩) .

يتضح من هذا النص أن سلطة فرض حظر التجوال من اختصاص رئيس مجلس الوزراء ويمارس هذه السلطة بشروط هي أن تكون لمدة محدودة وأن تكون المدة المحدودة قصيرة تحسب بالأيام وليست بالأسابيع أو الأشهر. كما حددت هذه الفقرة سبب حظر التجوال وهو التهديد الخطير للأمن أو التفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية وعليه فإن الاضطرابات هنا ليست كافية لوحدها لغرض حظر التجوال وإنما يجب أن يصاحبها عمليات واسعة معادية وهذا ما يحمده عليه المشرع العراقي لأن عبارة اضطرابات لوحدها عبارة فضفاضة



❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

وواسعة وقد قام المشرع بتقييدها بعبارة عمليات مسلحة واسعة معادية كما إن هذه الفقرة من المادة الثالثة قد منحت رئيس مجلس الوزراء سلطة تقديرية للتفتيش بلا مذكرة قضائية في الحالات الملحة للغاية وهو الأمر الذي يقع تحت رقابة القضاء^(٧٠).

ثالثاً: - فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتآمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير، وعلى أموال من يشترك أو يتعاون معهم بأي كيفية كانت على ارتكاب هذه الجرائم أو يحرضهم على ارتكابها وتقع بناء على ذلك التحريض، أو من يقدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها مع علمهم التام بنواياهم، وله توقيف المتهمين بهذه الجرائم ممن توفرت أدلة كافية قانوناً لاتهامه^(٧١).

رابعاً: - اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة، إذا ثبت استعمالها في الجرائم المشار إليها أعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها، وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية لفترة زمنية محددة^(٧٢).

خامساً: - فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة . إن هذه الفقرة تمثل من دون أدنى شك ضماناً لحقوق الأفراد إذ إن فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية تكون في مناطق محددة وكذلك لمدة زمنية محددة^(٧٣).

سادساً: - فرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر ، إذ تحدد مواعيد فتحها وغلقها ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة عليها بعد استحصال قرار قضائي ، وحلها وإيقافها مؤقتاً إذا ثبت صلتها بالجرائم المذكورة في الفقرة أولاً من المادة ٣ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤^(٧٤).

من ذلك يتضح أن فرض هذه القيود لا يأتي اعتباطاً وإنما تفرض هذه القيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر إذا ثبت صلتها بالجرائم المذكورة في الفقرة أولاً من المادة ٣ وهذه الجرائم هي الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استعمال الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة وهذا يوفر ضماناً للأفراد في حالة إساءة استعمال السلطة. إضافة إلى ذلك فإننا نجد إن المشرع العراقي قد اشترط في كل إجراء

يتخذها رئيس مجلس الوزراء أثناء إعلان حالة الطوارئ ويمثل هذا الإجراء تقييد لحقوق الأفراد وحرياتهم أن يستحصل أمر أو مذكرة قضائية وهذا بحد ذاته إنما يمثل ضمانه أكيدة لحماية حقوق وحريات الافراد.

سابعاً: - إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمة بإجازات الأسلحة والذخيرة والمواد الخطرة والمفرقة والمتفجرة والاتجار بها، إذا ثبت استعمالها أو محاولة استعمالها في الجرائم المذكورة في الفقرة ثالثاً من المادة ٣ أو إذا كانت تمثل تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة أو إذا كانت حيازتها غير جائزة قانوناً^(٧٥).

يرى الفقه أن المشرع العراقي كان موفقاً في العبارة إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمة.. فقد كانت العبارة السائدة في قوانين الطوارئ هي سحب الرخصة^(٧٦). وهذا غير صحيح من الناحية القانونية لأن السحب في القرار الإداري وهو هنا قرار منح الرخصة للأسلحة والذخيرة والمواد الخطرة والاتجار بها يعني انهاء اثره بالنسبة للماضي والمستقبل وهذا الامر خلاف الواقع حيث تقتصر اثره على المستقبل فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يكن المشرع موفقاً في عبارة ... او كانت حيازتها غير جائزة قانوناً لأن الأمر هنا يتعلق بحيازة غير مرخصة قانوناً وليس بإيقاف العمل برخصة صادرة وفق القانون ولرئيس الوزراء سلطة تقديرية في اختيار نوع إيقاف العمل بالإجازات هل هو مؤقت او دائم حسب ظروف الحال وتخضع هذه السلطة لرقابة القضاء^(٧٧).

ثامناً :- اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وامنية سريعة ومناسبة في المناطق التي اعلنت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الدفاع والداخلية او اي وزير اخر ومستشار الامن الوطني او اي جهة ذات اختصاص^(٧٨).

تاسعاً : في العمليات الواسعة التي تنفذ في مناطق كبيرة لمواجهة اخطار مسلحة واسعة فيمكن الاستعانة بالقوات متعددة الجنسيات وفقاً لقرار الامم المتحدة ذي الرقم ١٥٤٦ لعام ٢٠٠٤ وتكليف القوات العسكرية العراقية بواجبات واضحة ومحددة تتناسب مع وضعها وامكانياتها بعد موافقة مجلس الرئاسة بالأجماع، وفي اقليم كردستان يتم تنفيذ الاجراءات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها^(٧٩).

ومن هنا يتعين على الاقل اجراء تعديل على امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ خاصة وان القوات متعددة الجنسيات قد انسحبت من العراق^(٨٠). علماً ان العمل بمجلس الرئاسة الذي نص عليه امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ وكان النص عليه



❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

ايضا في دستور ٢٠٠٥ في المادة ١٣٨ منه ليتم العمل به في الدورة الانتخابية الاولى ايضا قد انتهى العمل به مما يتطلب اجراء تعديل على ذلك ايضا في امر الدفاع عن السلامة الوطنية. ويمارس رئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحيات وذلك بموجب اوامر او بلاغات او بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها ومدتها (٨١).

ويعاقب من يخالف هذه الاوامر او البيانات او القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار هذا مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين النافذة (٨٢). والسلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ ترد عليها مجموعة من القيود (٨٣):-

١- لا يجوز لرئيس الوزراء إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية. علما أن أثر هذه المادة قد انتهى بصدر دستور ٢٠٠٥ الذي نص على إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وذلك في المادة ١٤٣ منه.

٢- لا يجوز لرئيس الوزراء فرض عقوبات جزائية.

٣- لا يجوز استعمال اي مادة في هذا الأمر لتعطيل الانتخابات في المدة المحددة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقد انتهى أيضا أثر هذا القيد بعد إجراء الانتخابات بنجاح في عام ٢٠٠٥.

وهذه السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ تنتهي بانتهاء حالة الطوارئ ولا يمكن الاستمرار بها وهذا ما قضت به المادة ١٠ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ (٨٤).

ما دمننا بصدد الحديث عن الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في العراق فإنه من الضمانات التي جاء بها أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ لحماية الحقوق والحريات هو عدم تشكيل محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تحصل عند تطبيق حالة الطوارئ خلافا لما سار عليه المشرع العراقي في هذا المجال منذ سنة ١٩٣٥. وهذا مطابق لنص المادة ٩٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والذي صدر بعد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على يحضر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية. فعند اعلان حالة الطوارئ واتخاذ سلطة الطوارئ الاوامر والتدابير الضرورية لاستعادة الامن والنظام والدفاع عن الوطن تنهض المحكمة المختصة لتفصل في الجرائم التي تقع مخالفة لقانون



حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

الطوارئ وبناءا على ذلك فقد نصت المادة ٧ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على انه:-

أولا : - تتولى المحكمة الجنائية المركزية^(٨٥) في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتخريب والتسليب والاغتصاب والخطف وتخريب أو تفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة والخاصة وحياسة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها .

ثانيا : - تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة أعلاه وما يحيله عليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني .

ثالثا:- يتولى قضاة التحقيق كلاً حسب منطقتهم أو اختصاصه المكاني والنوعي، التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة أعلاه ، ولرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعد تشكيلها، أن يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق بدلا عن قضاة التحقيق في المنطقة المختصة أو للتحقيق بمعيّتهم في جريمة أو نوع معين من الجرائم ، إذا كان ذلك ضروريا .

رابعا : تسري أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار إليها في الفقرتين أولا و ثانيا .

يتبين من نص المادة ٧ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية بأن المحكمة الجنائية المركزية هي التي تنظر في الجرائم الكبرى وهذا من اختصاصها المنصوص عليه في قانون إنشاء هذه المحكمة^(٨٦). الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤ ، كذلك تنظر المحاكم الجزائية في بقية الجرائم ويتولى قضاة التحقيق كل حسب منطقتهم واختصاصه المكاني والنوعي التحقيق في الجرائم التي تقع عند تطبيق حالة الطوارئ ولقد ذكر النص اعلاه بأنه لرئيس المحكمة الاتحادية العليا بعد تشكيلها ان يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق في المنطقة المختصة او للتحقيق بمعيّتهم ، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا ليس لها اختصاص جنائي حسب قانون انشائها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي صدر بعد امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤^(٨٧).

وفي الحكم رقم ٤١/ت . ج/٢٠٠٨ الصادر عن رئاسة استئناف نينوى بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٨ بصفتها التمييزية لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظر التحقيق في القضية موضع التحقيق، جاء التأكيد على ان محكمة تحقيق سنجار هي المختصة بنظر التحقيق لان حادث القتل وقع ضمن اختصاصها المكاني وان كان ذات طابع اراهابي وذلك استنادا لأحكام المادة ٧ - أولا وثالثا من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ لذلك قرر اعادة الاوراق الى



❦ حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية ❦

محكمة التحقيق الجنائية المركزية لغرض اعادتها الى محكمة تحقيق سنجار لإكمال التحقيق فيها وفق الاصول ^(٨٨).

ولكن المادة ٨ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية نصت على أن لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة ، ان يأمر قبل احوالة الدعوى الى المحكمة المختصة او اثناء نظرها ، بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم لضرورات تتعلق بمصلحة عليا ولأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار .

وقد أفتى مجلس شورى الدولة في العراق في قراره ذي العدد ٢٠٠٨/٥/٢١ بأن المادة ٨ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية تطبق في الظروف الاستثنائية ولا تتعارض مع أحكام المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وعلى هذا الاساس يحق لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة أن يأمر بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم أثناء حالة الطوارئ فقط ولا يتسنى له ذلك بعد انهاءها ^(٨٩)

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية:

١. عند إعلان حالة الطوارئ وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية أثناء حدوث الظرف الاستثنائي، فإن هذه السلطة تملك تلقائياً صلاحيات خطيرة وغير عادية وواسعة وهذه الصلاحيات كثيرة جدا في العراق.

٢. ان صياغة الصلاحيات جاءت بعبارات فضفاضة لدرجة أنه يمكن تفسيرها بشكل يغطي كل ما تحتاجه السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ من صلاحيات وعلى اساس هذه الصلاحيات الواسعة يمكنها التعدي على حقوق الأفراد الأساسية ومصادرة حرياتهم والتخلص من رقابة القضاء.

٣. حالة الطوارئ شروطها وأوضاعها تختلف من دولة إلى أخرى لارتباطها بمفهوم النظام العام الذي يختلف من بلد لآخر، ولارتباطها بالأيديولوجية السائدة في الدولة وعلاقات السلطة بها وما يمكن منحه للسلطة القائمة عليها من اختصاصات استثنائية وما يتم وضعه من قيود ورقابة على هذه الاختصاصات.

٤. أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ قد حدد أن يكون الخطر حالاً وجسيمياً وناشئاً عن حملة مستمرة للعنف، إلا أنه لم يشترط أن يهدد الخطر الامن والنظام داخل أراضي الدولة أو في جهة منها، وإنما اكتفى بأن يهدد الخطر حياة الشعب العراقي مما بعد نقصاً جوهرياً في القواعد الدستورية المنظمة لحالة الطوارئ، لذا فإذا ما حدث خطر بسبب آخر غير



حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

ما ورد في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية فإن السلطة التنفيذية ستكون مضطرة لإعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تحديد هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس الوزراء أثناء إعلان حالة الطوارئ بصورة دقيقة وحصرها حتى لا تؤدي الى انتهاك حقوق وحريات الأفراد.
٢. ضرورة إصدار قانون ينظم صلاحيات رئيس الوزراء خلال فترة إعلان الحرب وحالة الطوارئ لتمكنه من إدارة شئون البلاد خلالها، امتثالاً لنص البند ج من الفقرة تاسعاً من المادة ٦١ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وتوحيد القوانين الاستثنائية مع ضرورة الإبقاء على ما ورد من ضمانات مقررة لصالح الأفراد في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية.

الهوامش

(١) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٢، ص ١١.

(٢) ليث ذنون حسين، حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨، ص ٨.

(٣) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٩.

(٤) سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٣.

(٥) أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، جزء ٧، دار الهلال، ص ٤٤٨؛ ياقوت بن عبد الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، جزء ٤، دار الفكر، بيروت، ص ٢٤.

(٦) المنجد في اللغة العربية، ط ١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٩٠٣.

(٧) د. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

(٨) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ١٠.

(٩) المصدر نفسه، ص ١٠.

(١٠) حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة مع النظام العراقي والمصري والأنجلو أمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٦-١٧.

(١١) عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥.

(12) P. Cotter – Testifying before senate special committee on terminations. "April 11, 1973, P13



(13) Harold C. Relyea, Brief history of emergency powers in U.S, 1974. P.1.

- (١٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص ٢٩٧.
- (١٥) فيصل كامل علي إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٩.
- (١٦) د. نعم أحمد محمد ودولت أحمد عبد الله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ "دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العددان الرابع والخامس، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.
- (١٧) في حين تنص المادة ٦١ الفقرة ٩ البند ب من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذة حالياً على أنه "تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبالموافقة عليها كل مرة،" مما يعني أن مهلة الـ ٦٠ يوماً الواردة في الأمر أعلاه قد استبدلت بـ ٣٠ يوماً وهو ما جاء به النص الدستوري؛ للمزيد من التفاصيل ينظر: ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (١٨) زهراء سعد مهدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2008، ص 136.
- (١٩) فرقد عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ١٢٠.
- (٢٠) د. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٠.
- (٢١) د. عزة علي المحجوب، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن "دراسة نظرية تطبيقية"، ١٩٩٩، بدون مكان للنشر، ص ٢٣.
- (٢٢) محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي والمادة ٧٤ من الدستور المصري "دراسة تحليلية لأحكام القضاء"، ١٩٨٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢٠.
- (٢٣) د. هلاي عبد الاله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٩٧.
- (٢٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٩.
- (٢٥) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٥٤، ص ٣٠٧.
- (٢٦) د. خير أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٥٥.
- (٢٧) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٤٦٤-٤٦٥.
- (٢٨) د. هلاي عبد الاله أحمد، مصدر سابق، ص ٩٩.
- (٢٩) د. نائل عبد الرحمن صالح، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥، ص ٣٦.
- (٣٠) كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢، ص ٥٥.



- (٣١) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٥٠٥-٥٠٦.
- (٣٢) فارس عبد الرحيم و سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، رقم ١ السنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها، مجلة دراسات الحكومة، المجلد ١، العدد ٩، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.
- (٣٣) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٥٠٥-٥٠٧.
- (٣٤) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٥١١-٥١٣.
- (٣٥) المصدر نفسه، ص ٥١١-٥١٣.
- (٣٦) الفقرة رابعاً من المادة ٧ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٣٧) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٥٢٢-٥٢٨.
- (٣٨) المادة ١١ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٣٩) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٥٢٢-٥٢٨.
- (٤٠) د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥١.
- (٤١) المادة ٧ من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٢) المادة ١٩ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
- (٤٣) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص ٥٢٢-٥٢٨.
- (٤٤) وقد انتقد الفقه القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ في تنظيمه لحالة الطوارئ كونه لم يحدد مدة الحكم العرفي او حالة الطوارئ، وهذا بدوره يؤدي الى انشاء ما يسمى بالأوضاع العرفية او حالات الطوارئ الدائمة، ينظر: مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، النظام الدستوري القانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان ٨، ٩، ٢٠١٠، ص ٢٦٣.
- (٤٥) مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص ٢٦٣.
- (٤٦) مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، المصدر نفسه، ص ٢٦٣.
- (٤٧) د. نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (٤٨) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق، ط ١، دار المرتضى للطبع والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٦.
- (٤٩) د. نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (٥٠) د. حميد موحان عكوش، الديمقراطية والحريات العامة التطور، المفهوم، الانواع، الضمانات ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٢٨ وما بعدها.
- (٥١) رنا محمد راضي، انعكاس الدور التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية على طبيعة العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق - جامعة النهرين، المجلد ١٥ العدد ١، لسنة ٢٠١٣، بلا رقم الصفحة.
- (٥٢) علي عباس خلف، الاسباب القانونية لضعف اداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ٦٨.



- (٥٣) د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٥٥. وفي بحثه الموسوم، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد الثاني، لسنة ٢٠١٠، ص ١٢.
- (٥٤) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل، مصدر سابق، ص ٧٦ مابعدھا.
- (٥٥) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٨.
- (٥٦) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، الرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد ٩، السنة ٢٠٠٨، ص ١٨٠.
- (٥٧) د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي البرلماني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٢٣.
- (٥٨) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٧٩.
- (٥٩) د. نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (٦٠) فارس عبد الرحيم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٧٩.
- (٦١) مروان حسن عطية العيساوي، مجلس الوزراء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص ٩٥.
- (٦٢) عامر احمد المختار، مصدر سابق، ص ٢٤٦.
- (٦٣) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- (٦٤) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٧٧.
- (٦٥) د. حميد موحان عكوش، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
- (٦٦) الفقرة اولا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٧) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٨١.
- (٦٨) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٨١.
- (٦٩) انظر الفقرة ثانيا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٠) فارس عبد الرحيم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٨٢.
- (٧١) الفقرة ثالثا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٢) الفقرة رابعا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٣) الفقرة خامسا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٤) الفقرة سادسا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٥) انظر الفقرة سابعا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٦) سعدون عنتر الجنابي، مصدر سابق، ص ١٥٥، فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٨٣.



- (٧٧) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، المصدر نفسه، ص ١٨٣.
- (٧٨) انظر الفقرة ثامنا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٩) الفقرة تاسعا من المادة ٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٠) د. اسماعيل صمصاع غيدان، د. علي هادي حميدي، مصدر سابق، ص ٦٥.
- (٨١) انظر المادة ٥ - أولا من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٢) المادة ٥ - ثانيا من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٣) د. حميد موحان عكوش، مصدر سابق، ص ٢٣٢.
- (٨٤) نصت المادة ١٠ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ يعلن رئيس الوزراء انتهاء حالة الطوارئ وعودة الامور الى حالتها الطبيعية بأمر توافق عليه الرئاسة بالأجماع وتنظم صلاحيته في اصدار القرارات والاجراءات والمظاهر الاستثنائية الواردة في هذا القانون.
- (٨٥) تم انشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ حزيران ٢٠٠٤.
- (٨٦) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- (٨٧) المصدر نفسه، ص ١٨٤.
- (٨٨) جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى، الهيئة التمييزية، العراق، اتحادي استئناف، العدد ٤/٤/٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ اشار اليه د. اسماعيل صمصاع غيدان، علي هادي حميدي، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٨٩) قرار مجلس الشورى الدولة ذي العدد ٢٠٠٨/٥/٢١ اشار اليه د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٦٧.

المصادر والمراجع

كتب اللغة:

١. أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، جزء ٧، دار الهلال، بيروت.
 ٢. ياقوت بن عبد الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، جزء ٤، دار الفكر، بيروت.
 ٣. المنجد في اللغة العربية، ط ١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٧.
- الكتب القانونية:
١. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
 ٢. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
 ٣. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
 ٤. عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

٥. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
 ٦. عزة علي المحجوب، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن "دراسة نظرية تطبيقية، د.م.ن، ١٩٩٩.
 ٧. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥.
 ٨. كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢.
 ٩. محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي والمادة ٧٤ من الدستور المصري "دراسة تحليلية لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
 ١٠. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
 ١١. نائل عبد الرحمن صالح، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥.
 ١٢. هلال عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- الرسائل والأطاريح الجامعية:**
١. الأَطَارِيح:
 ١. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٥٤.
 ٢. حقي إسماعيل بريوتي، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة مع النظام العراقي والمصري والأنجلو أمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨١.
 ٣. حميد موحان عكوش، الديمقراطية والحريات العامة التطور، المفهوم، الأنواع، الضمانات ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
 ٤. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
 ٥. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
 ٦. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي البرلماني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
 ٧. فيصل كامل علي إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٦.
 ٨. ليث ذنون حسين، حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية "دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨.



٩. محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٢.
١٠. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، ط١، دار المرتضى للطبع والنشر، بغداد، ٢٠١٤.

ب. الرسائل:

١. زهراء سعد مهدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.
٢. سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٨٠.
٣. علي عباس خلف، الأسباب القانونية لضعف أداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٤.
٤. فرقد عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٧.
٥. كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢.
٦. مروان حسن عطية العيساوي، مجلس الوزراء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.

البحوث والدوريات:

١. رنا محمد راضي، انعكاس الدور التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية على طبيعة العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق - جامعة النهدين، المجلد ١٥ العدد ١، لسنة ٢٠١٣.
٢. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد الثاني، لسنة ٢٠١٠.
٣. فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، الرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد ٩، السنة ٢٠٠٨.
٤. مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، مجلد ٣، العددان الثامن والتاسع، ٢٠١٠.
٥. نعم أحمد محمد ودولت أحمد عبد الله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العددان الرابع والخامس، ٢٠٠٥.

الجرائد والصحف:

١. الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ حزيران ٢٠٠٤.

التشريعات:

١. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ



٣. مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى، الهيئة التمييزية، العراق، اتحادي استئناف، العدد

٤/ت - ج ٢٠٠٨، تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٨

٤. قرار مجلس الشورى الدولة ذي العدد ٢١/٥/٢٠٠٨

Sources and references

Language books:

1. Abu Abd al-Rahman al-Khalil al-Farahidi, Al-Ain, Part 7, Dar al-Hilal, Beirut.
2. Yaqut ibn Abd al-Hamawi Abu Abd Allah , Dictionary of Countries ,Part 4, Dar al-Fikr, Beirut.

3. Al-Munjid in Arabic Language, 1st edition, Dar Al-Mashriq, Beirut. ٢٠٠٧ ،

Legal books:

1. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Criminal Protection of Personal Freedom from an Objective Perspective, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996

2. Khairy Ahmed Al-Kabbash, Criminal Protection of Human Rights, Dar Al-Jami'een, Alexandria, 2002.

3. Sabri Muhammad Al-Sanousi Muhammad, Administrative Detention Between Personal Freedom and the Requirements of Public Order, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

4. Assem Ramadan Morsi, The Legal Framework for the State of Emergency and its Impact on Rights and Freedoms General "A Comparative Study , "Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2015.

5. Abdel Hamid El-Shawarby and Sherif Gadallah , the flaw of unconstitutionality and illegitimacy of the two declaration decisions Extending the state of emergency and military orders, Knowledge Establishment , Alexandria, 2000.

6. Azza Ali Al-Mahjoub, Administrative Detention and the Extent of its Subjection to Judicial Oversight in Egyptian and Comparative Law: A Theoretical and Applied Study, n.p. , 1999.

7. Omar Al-Farouk Al-Husseini, The Extent to Which a Non-Unanimous Conviction Verdict Expresses the Certain Conviction of the Criminal Judge, 2nd ed., Cairo, 1995

8. Kadhim Abdullah Hussein Al-Shammari, Arrest as a Measure Infringing on Personal Freedom, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, Baghdad, 1992

9. Mohamed Hassanein Abdel Aal, State Council Control of Administrative Control Decisions Issued in Application of Article 16 of the French Constitution and Article 74 of the Egyptian Constitution: An Analytical Study of Judicial Rulings, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1983.

10. Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Egyptian Constitution, 1st ed., Dar Al-Maaref , Alexandria, 1986.

11. Nael Abdul Rahman Saleh, Temporary Detention and Judicial Supervision, University of Jordan, Amman, 1985.





12.Hilali Abdel-Ilah Ahmed, The Legal Status of the Accused in the Preliminary Investigation Stage, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.

theses and dissertations:

A. Theses:

1.Hassan Sadiq Al-Marsafawi , Pretrial Detention and Guaranteeing Individual Freedom in Egyptian Legislation, PhD Dissertation, Cairo University, Faculty of Law, 1954

2.Haqqi Ismail Barbuti, Oversight of the Authority Based on the State of Emergency: A Comparative Study with" The Iraqi, Egyptian and Anglo-American System "«PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law, Cairo, 1981.

3.Hamid Mouhan Akoush , Democracy and Public Freedoms: Evolution, Concept, Types, and Guarantees, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013

4.Raad Naji Al-Jada, Constitutional Developments in Iraq, 1st ed., House of Wisdom , Baghdad, 2004.

5.Ali Youssef Al-Shukri , The Proportionality Between the Authority and Responsibility of the Head of State in Arab Constitutions, 1st Edition ,Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012

6.Omar Helmy Fahmy, The Legislative Function of the Head of State in Presidential and Parliamentary Systems, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980

7.Faisal Kamel Ali Ismail, Administrative Control Authorities During the State of Emergency in Egypt, France and the United States of America: A Comparative Study, PhD Thesis, Tanta University, Faculty of Law, Egypt, 2006.

8.Laith Dhunoun Hussein , The State of Emergency in Iraq and its Impact on Civil Rights and Freedoms : A Comparative Study A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Laws , Faculty of Law - Department of Public Law , Ain Shams University, Egypt, 2018.

9.Mohamed Essam Abdel Moneim Ismail Omar, Protecting Human Rights in Emergency Situations: A Study Comparison "«a thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Law, Faculty of Law - Department of Public Law, Ain Shams University, Egypt , 2012.

10.Mahmoud Khalaf Al-Jubouri, Administrative Judiciary in Iraq, 1st Edition, Al-Murtada House for Printing and Publishing, Baghdad, 2014.

B .Messages:

1.Zahraa Saad Mahdi, The Theory of Necessity and its Applications in Iraqi Constitutions, Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law. ٢٠٠٨ ،

2.Saadoun Antar Al-Janabi, Provisions for Exceptional Circumstances in Iraqi Legislation, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law and Politics, Baghdad, 1980.

3.Ali Abbas Khalaf, The Legal Reasons for the Weak Performance of the Executive Authority in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 «Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2014.

4.Farqad Aboud Awad Al-Aridhi , The Right to Personal Security and its Legal Guarantees: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, Iraq, 2007.

5.Kazim Abdullah Hussein Al-Shammari, Arrest as a measure that infringes on personal freedom, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law ,Baghdad, 1992.

6.Marwan Hassan Attia Al-Issawi, The Council of Ministers in the ٢٠٠٥ Iraqi Constitution, Master's Thesis, College of Law, University of Kufa ٢٠١٤ ,

Research and periodicals:

1.Rana Mohammed Radhi, The reflection of the legislative role of the head of state in exceptional circumstances on the nature of the relationship between Parliament and the executive authority, Journal of Law - Al-Nahrain University, Volume 15, Issue 1, 2013.

2.Ali Yousef Al-Shukri , The proportionality between the authority and responsibility of the head of state in Arab constitutions, Journal of the Message of Rights, College of Law, University of Karbala, Volume Two, Issue Two, 2010

3.Faris Abdul Rahim Hatem, Sinan Talib Abdul Shaheed, State of Emergency under National Safety Defense Order No. 1 of 2004, Judicial Oversight thereof, Journal of the University of Kufa, College of Law, Issue 9, Year 2008.

4.Malik Mansi Al-Husseini and Musaddaq Adel Talib, The Constitutional and Legal Organization of the Declaration of War and State of Emergency in Iraq, Journal of Law, Al-Mustansiriya University, College of Law ,Volume 3 , Issues 8 and 9, 2010.

5.Yes, Ahmed Mohammed and Dawlat Ahmed Abdullah , The Legal Regulation of the State of Emergency: A Comparative Study, Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume 12, Issues 4 and 5, 2005.

Newspapers and journals:

1.Iraqi Gazette, Issue No. 3983, June 2004.

Legislation:

1.Iraqi National Safety Defense Order No. 1 of 2004.

2.The Constitution of the Republic of Iraq of 2005, currently in force

3.Supreme Judicial Council, Presidency of the Nineveh Court of Appeal , Court of Cassation, Iraq ,Federal Court of Appeal, No. /4/T-J 2008/, dated 30/11/2008

4.State Council Resolution No. 21/5/2008